

الصَّاحِبُ فِي السَّهْنِ
مِنْ حَجَّ وَأَعْيُمًا

كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الثالثة

الصَّاحِبُ فِي السَّرِيفِ
صَدِيقُ الْمُسْلِمِينَ

تأليف

أبي العَلَيْسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ شَمْلَانَ

هل تعلم

* أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيِّ حَجَّ عَلَى قَدْمِيهِ سِبْعَاً وَتَسْعِينَ حَجَّةً، وَكَانَ يَمْشِي فِي الْلَّيْلِ الْمُظْلَمِ حَافِيَا كَمَا يَمْشِي الرَّجُلُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ، وَكَانَ الْمَشَاةُ يَأْتِيُونَ بِهِ فَيَرْشِدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتَ ظُلْمَةً مِنْذِ سِنِّي كَثِيرَةَ، وَكَانَتْ قَدْمَاهُ مَعَ كُثْرَةِ مَشِيهِ كَأَنَّهَا قَدْمَاهَا عَرْوَسَ مَتْرَفَةَ^(١).

* قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ أَعْلَمُ بِالْمَنَاسِكِ مِنْهُ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ قَدْ حَجَّ سِبْعِينَ حَجَّةً، وَعُمِّرَ مائَةَ سَنَةَ^(٢).

* عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مَتَوَالِيَةً^(٣).

(١) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ (١١ / ١٣٣).

(٢) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ (٩ / ٣٣٥).

(٣) أَعْيَانُ الْعَصْرِ وَأَعْوَانُ النَّصْرِ (١ / ٤٥٨).

مُقَدَّمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ... أما بعد:

فهذه إرشادات مختصرة، يحتاج إليها الحاج والمعتمر؛ حتى يؤدي مناسك الحج على أتم وجه، موافقاً في ذلك سنة النبي ﷺ القائل: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وبما أن الحاج يبذل في هذه الرحلة العظيمة الغالي والنفيس،

(١) عن جابر انظر صحيح الجامع رقم (٧٨٨٢).

ويكابد عناء السفر والرحلة إلى بيت الله الحرام، ويبذل من الأوقات الشيء الكثير، فكان ينبغي ألا تضيع تلك المجهود سدى، فأحبينا أن نضع هذا الدليل المختصر للحج والعتمر، الذي يسهل حمله وأخذه القراءة فيه، حتى ولو كان الحاج في أثناء تأديته للمناسك، ويكون عوناً له على الحج المبرور الذي قال فيه النبي ﷺ: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١)، وقد أسميتها: **(الصاحب في السفر لمن حج واعتمر)**؛ ولأن كثيراً من الحجاج والمعتمرين يتسهرون في تعلم

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة برقم (١٧٧٣).

المناسك، مما يؤدي إلى الخلط والخبط، بل ربما إلى بطلان الحج.

وقد اختصرته من كتاب جامع المناسك للشيخ العيد، الذي استخلصه من منسق شيخ الإسلام، وابن جاسر، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

فنسأل الله جل وعلا أن ينفع بها الحجاج والمعتمرين، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن من أعاشرها على نشرها خيراً.

وكتبه

أبو العباس أحمد بن أحمد بن صالح شملان
يوم الأحد: ٢٠ شعبان ١٤٣٢ هـ

الحج

١- الحج أعظم رحلة رحلها المسلمون إلى أشرف بقعة على وجه الأرض، وهو من أعظم سفر الطاعات، التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

٢- الحج تهواه النفوس، وتشتاق له الأرواح، قال تعالى: ﴿أَفَعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

٣- الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة على المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٤- المتابعة بين الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد الذهب والفضة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد الذهب والفضة»^(١).

٥- الحج يمحو الله به الخطايا والآثام، ويعد الحاج كيوم ولدته أمه إذا حج حجاً مبروراً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

(١) صحيح الترغيب والترهيب عن ابن مسعود رقم (١١٠٥).

(٢) صحيح عن أبي هريرة انظر مشكاة المصاصح رقم (٢٥٠٧).

٦- الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه السلام: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وفي حديث جابر رضي الله عنه قيل: وما بره يا رسول الله؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام».

٧- الحج من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، عن عائشه رضي الله عنها قالت : نرى الجهاد أفضل أنواع الأعمال أفلأ نجاهد؟ فقال عليه السلام: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

٨- الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطواهم، والحاج توفرت فيه أوقات وأمكنة إجابة الدعاء فهو حاج

ومسافر وفي أحب البقاع.

ما يجب على الحاج والمعتمر

- ١ - أن يتخلص من الشرك والبدع، من ذبح ونذر وحلف بغير الله؛ لأن الشرك محبط للعمل، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشَرَكْتَ لَيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].
- ٢ - أن يتوب إلى الله من الذنوب والمعاصي؛ ليقبل حجه وعمرته؛ فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].
- ٣ - رد المظالم إلى أهلها أو التحلل منهم قبل أن يخرج للحج أو العمرة، فلعله لا يرجع من سفره هذا.
- ٤ - أن يتزود لسفره بالتقوى والعمل

الصالح، ثم بها يكفيه ويعنيه عن سؤال الناس حتى يرجع لأهله.

٥- أن يتزود بمال حلال ويتخلص من المال الحرام ليقبل دعاؤه.

٦- أن يخلص نيته لله عز وجل، فلا يقصد بحجه أو عمرته رباء ولا سمعه، أولى قال عنه: الحاج فلان.

٧- أن يتفقه ويتعلم أحكام الحج والعمرة والسفر من الجمع والقصر ونحو ذلك؛ ويسأل عماً أشكل عليه من المنسك.

٨- أن يحرص في سفره على مصاحبة الصالحين، المتمسكون بالسنة، وليحذر من مصاحبة المفرطين وأهل الأهواء والبدع.

وجوب الحج والعمرة

أما الحج فإن الله عز وجل أوجبه على عباده في كتابه، وجعله أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧].

وقال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»^(١) وعد منها الحج. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدّة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم

(١) البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٢١)، عن ابن عمر.

بمسلمين ما هم بمسلمين^(١).

وأجمع المسلمون أنه أحد أركان الإسلام.
وأداء الحج واجب على الفور في حق
المستطيع مرة في العمر؛ فلا يجوز تأخيره لقوله
وَعَلَيْهِ الْكَلَامُ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن
أحدكم لا يدرى ما يعرض له»^(٢).

وأما العمرة فقد دلّ على وجوبها أحاديث
منها: قوله **وَعَلَيْهِ الْكَلَامُ** لجبرائيل عليهما السلام لما سأله عن
الإسلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله الله، وأن
محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة،

(١) رواه سعيد بن منصور في سنته وصححه موقوفاً الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٣ / ٢).
(٢) رواه أحمد وحسنه الألباني في الإرواء (٤ / ١٦٨).

وتحجج وتعتمر...»(١) الحديث.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(٢).

وإذا وجبت على النساء فالرجال أولى.

واختلف في المكي هل تجب عليه العمرة؟

قال الشيخ ابن عثيمين بِحَمْدِ اللَّهِ في فتاويه(٣):

والراجح عندي أنها واجبة على المكي وغيره؛

وذلك لعموم النصوص، واختاره سماحة

الشيخ ابن باز في فتاويه(٤).



(١) صحيح الترغيب والترهيب عن ابن عمر برقم (١٧٥).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في (١٥١/٢).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢١/١٣).

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز (١٧/٨٥).

شروط الحج وهي خمسة

١- الإسلام: فلا يجب على الكافر.

٢- العقل: فلا يجب على المجنون.

٣- البلوغ: فلا يجب على من دون البلوغ،

ولكن يصح حجه والأجر له؛ حديث جابر

رضي الله عنه: أن امرأة رفعت صبياً لها إلى رسول الله

عليه السلام، فقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك

أجر»^(١).

ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

ويجب الصبي مخمورات الإحرام، إلا أن

عمده خطأ، فإذا فعل شيئاً من المحظورات فلا

فدية عليه ولا على ولية.

(١) صحيح الترمذى للألبانى برقم (٩٢٤).

٤ - الحرية: فلا يجب على ملوك؛ لعدم استطاعته.

٥ - الاستطاعة بالمال والبدن: لقوله تعالى:

﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما ...

قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١)، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه.

* وقضاء الدين مقدم على الحج إن كان ماله لا يكفي لها، إلا إذا كان حجه لا يحتاج مال كرجل بمكة يحج على قدميه دون بذل مال،

(١) حسن لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١١٣١).

فيجب عليه الحج.

* ومن تهيأ له أن يحج مجاناً، كمن تبرع له رفيقه بالنفقة فلا بأس، إذا كان الدين لا يتضرر.

* ولو أذن له رب الدين بالخروج لم يحج عليه الحج؛ لأن إبراء الذمة مقدم.

* ومن مات ولم يحج وهو مستطيع الحج، وجب عنه من التركة، أو صحي أو لم يوص.

* ومن كان عليه دين مؤجل وكان يعلم من نفسه الوفاء إذا حل الأجل، فيجب عليه الحج ولا يمنعه هذا الدين، إلا إن كان عليه أقساط حالة لم يؤده، فليبدأ بها.

* **ومن الاستطاعة:** أن يكون للمرأة محرم

بالغ عاقل، فلا يجب الحج على من لا محرم لها؛
لامتناع السفر عليها شرعاً، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا يخلون رجال بامرأة إلا معها ذو
محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام
رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت
حاجة، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال
ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١).

* **والمحرم:** زوج المرأة، وكل من تحرم عليه
تحريماً مؤبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة. ولو
حجت بلا محرم صح حجتها مع الإثم؛ لأنه لا
يجوز لها السفر بلا محرم.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

* وإذا كانت مدحدة لوفاة زوجها فإنها تبقى في البيت ولا تحج ولو وجدت محرماً؛ لأنها غير مستطيبة شرعاً.

* **ولا يشترط** إذن الوالدين لحج الفرض، ولو منعاه من أدائه لم يطعهما؛ لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق.

* **والزوج** إذا منع زوجته الحج الذي تمت شروطه أثمن، وتحج ولو لم يأذن، إلا أن تخاف أن يطلقها فتكون حينئذ معذورة؛ لأن طلاقها ضرر عليها.

ولا يجب على الزوج أن يخرج بزوجته للحج ليكون محرماً لها، لكن الإحسان مندوب إليه، فيستحب أن يحج بها.

* النيابة في الحج

من لم يكن مستطيعاً بهاله فلا حج عليه.
ولك أن تحج عن ميت بدون استشارة
ورثته.

* **وتارك الصلاة:** لا يحج عنه، ولا يتصدق
عنه؛ لأن ترك الصلاة كفر في أصح قول
العلماء؛ لقوله عليه السلام: «بين الرجل وبين الشرك أو
الكفر ترك الصلاة»^(١).

* **وكذا من يذبح أو ينذر لقبور الأولياء
والصالحين** - كالحسين والبدوي والجيلاني
والعيదروس وغيرهم - أو يدعوهם ويطلب

(١) رواه مسلم (٨٢).

المدد منهم : لا يحج عنه؛ لأن هذا شرك بالله عز وجل.

* ولا يحج النائب المستطيع عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه.

* ولا يلزم النائب عند الإحرام ذكر اسم المحجوج عنه بل تكفي النية عنه، وإن تلفظ باسمه فحسن.

* ويجب على النائب أن يتمتع؛ لأن من وُكِّل في شيء فالواجب عليه فعل الأصلح والأفضل والتمتع أفضل الأنساك، إلا أن يختار موكله غيره.

* والنائب إذا قيل له: خذ هذه الدرارهم فحج منها، فعليه أن يعيد ما بقي، وإن قيل له:

حج بها فالباقي له.

المواقت

النوع الأول: الميقات الزماني

للحج: وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وهي شوال، ذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

* وأما ميقات **العمره** الزماني فهو : العام كله، فله أن يحرم بها متى شاء.

وأجر العمرة في رمضان يحصل لمن أحρم بها وأدّاها أثناء الشهر، ولو أحـرم بها في آخر ساعة من شعبان ثم غربت الشمس ودخل رمضان

فأدّاها لم يحصل له أجر عمرة في رمضان؛ لأنّه
أحرم بها قبل دخوله.

النوع الثاني: المواقف المكانية:

وهي خمسة، وقتها رسول الله ﷺ كما قال
ابن عباس رضي الله عنهما: «وقت رسول الله ﷺ لأهل
المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة،
ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلم لم،
فهنّ هنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن
كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن
فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلوون
منها»^(١). وفي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً:

(١) رواه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

»ومهل أهل العراق من ذات عرق«^(١).

* وأعيان هذه المواقف لا تشرط، بل له أن يحرم منها وما يحاذيه.

* والواجب على من مر على هذه المواقف - مريداً الحج أو العمرة - أن يحرم منها، سواء كان مروره عن طريق الأرض أو الجو، ويشرع له أن يتأهب بالغسل ونحوه قبل ركوب الطائرة، وله لبس إزاره وردائه قبل ركوبها، أو قبل الدنو من الميقات، لكن لا ينوي الدخول في النسك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا خوفاً من مجاوزته بغير إحرام، ولا يجوز له تأخير

(١) تخريج حديث جابر للألباني (ص ٤٦-٤٨)

الإحرام إلى الهبوط في جدة إلا إذا لم يحاذ ميقاتاً، مثل أهل سواكن في السودان ومن يمر في طريقهم فإنهم يحرمون من جدة.

* **مسألة مهمة:** ومن قدم من بلده قاصداً المدينة أولأً - كما يفعله كثير من الحجاج الآن - ونزل في جدة، ثم سافر من جدة إلى المدينة، ثم رجع من المدينة محروماً من ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة) فلا بأس؛ لأنه نوى العمرة من المدينة.

* ومن كان مسكنه دون المواقيت، كسكنان جدة وأم السلام، وبحرة، والشرايع، وأشباهها؛ فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

* ومن مرّ بهذه المواقت وهو لا يريد الحج ولا العمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام، إذا كان قد أدى الفريضة لمفهوم قوله ﷺ: من أراد الحج والعمرة.

أما من لم يؤد الفريضة فالواجب عليه أن يؤديها إذا قدر عليها ويجر.

* ومن قصد الحج أو العمرة فتجاوز الميقات ولم يحرم منه؛ فإنه يرجع ويحرم من الميقات الذي مرّ عليه، فإن لم يرجع وأحرم من دونه فعليه دم يجزئ في الأضحية؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه

فليهرق دماً^(١).

وأهل الشام إذا اجتازوا بالمدينة النبوية
أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو
المستحب لهم بالاتفاق.

✿ ما يفعله الحاج والمعتمر في الميقات

إذا وصل إلى الميقات شرع له أمور منها:
١ - يستحب له أن يغتسل؛ لأنَّه وَكَانَ لِلَّهِ تَحْرِيدٌ لا إهلاله واغتسل^(٢).

وأمر وَكَانَ لِلَّهِ أَسْمَاءُ بْنَ عُمَيْسٍ لما ولدت بذي
الحليفة أن تغتسل ثم تحرم^(٣).

(١) رواه الإمام مالك والدارقطني والبيهقي وقال في الإرواء
٤ / ٢٩٩): ثبت موقوفاً.

(٢) رواه الترمذى وانظر صحيح الجامع ١ / ٢٥٠.

(٣) حديث جابر المشهور انظر تخریج الألبانی له (ص ٥١).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أحرم.

-٢- ويسن له أن يتطيب بأطيب الطيب في رأسه ولحيته لا في ثياب الإحرام؛ لقوله عليه السلام: «ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(١).

ولا يضر بقاء الطيب بعد الإحرام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وسلم لـإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٢).

-٣- ويأخذ إن لم يكن مريداً التضحية

(١) انظر صحيح الجامع رقم: (٧٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

ودخل شهر ذي الحجة من شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، ما تدعو الحاجة إلى أخذه، وليس هذا من خصائص الإحرام، لكن لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محَرَّم عليه.

***وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات.**

٤- ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويجوز غير الأبيض، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقوله عليه السلام: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء

ونعلين»). (١).

* وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب، دون تبرج أو تشبه بالرجال في لباسهم.

وليس لها لبس البرقع والنقاب والقفاز حال إحرامها، لكن يجب أن تغطي وجهها وكفيها عند مرور الرجال الأجانب بغير النقاب والقفازين؛ لأنَّه عَزَّلَ اللَّهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ نهى المحرمة عن لبسهما، ولا شيء عليها إن مس الخمار وجهها عند الحاجة له، ولا يشرع لها وضع العصابة على رأسها.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤).

* ويحوز تغيير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرى.

* وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة المفروضة قبل إحرامه صلى، ثم أحرم بعدها؛ لأنَّه عَزَّوَجَلَّ أحرم بعد صلاة الظهر. فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين ينوي بها سنة الوضوء.

وأما الحائض والنفساء فإنهما لا تصليان.

- ٥ - وبعد فراغه من الصلاة يُحرم، والإحرام: نية الدخول في النسك، فينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أعمراً.

* ويشرع له التلفظ بالتلبية، فإن كانت

نيته العمرة قال : لبيك عمرة، وإن كانت نيته الحج قال: لبيك حجاً، أو: اللهم لبيك حجاً، وإن نواهما جميعاً لبّى بذلك فقال: اللهم لبيك عمرة وحجاً.

* والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعد استوائه على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

* ويكون مستقبلاً القبلة؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يركب راحلته، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي، ويخبر أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فعل ذلك، ويقول: اللهم هذه حجة لا

رياء فيها ولا سمعة.

* وإن خاف عارضاً يعرض له قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى، فيقول عند إحرامه: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسوني، كما جاء في تعليم النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير وكانت شاكية^(١).

وفائدة الاشتراط: أنه إذا منع من إتمام نسكه تحلل مجاناً، أي: ليس عليه فدية ولا قضاء.

* ولا حرج أن تأخذ المرأة ما يمنع العادة الشهرية في أيام الحج والعمرة، حتى تطوف

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

ولا تحيط عن شيء من أعمال الحج.

* حج الصبي:

إن كان الصبي دون التمييز نوى الإحرام عنه وليه، وهو الذي يتولى الحج به ويقوم بمحاله من أب، أو أم، أو غيرهما، فيجرده من المخيط ويلبّي عنه، فيقول: لبيك لفلان، ويصير الصبي محرباً بذلك، فيمنع مما يمنع منه المحرم الكبير.

وأما إن كان الصبي مميزاً فإنه يحرم بإذن وليه.

* ويفعل الولي عنه ما يعجزه كالرمي ونحوه، ويلزمه فعل ما سوى ذلك من المنسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة

والطواف والسعى.

وإذا عجز عن الطواف والسعى طيف به
وسعي به محمولاً.

***فائدة وتنبيه:** قال العلامة ابن جاسر:
وذكر الموفق في المغني وجهاً: أن الصبي لا
يحب عليه القضاء إذا أفسد حجه؛ لئلا تحب
عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف
وهذا الوجه وجيه.

التلبية

أن يلبي بتلبية النبي ﷺ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ
لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»(١).

(١) متفق عليه.

والسنة رفع الصوت بالتلبية، لقوله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(١). وقوله ﷺ: «أفضل الحج: العج والثج»^(٢).

ولهذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصرخون بها صرacha، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبع أصواتهم^(٣).

* قوله أن يخلطها بالتلبية والتهليل؛ لقول

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع للألباني رقم (٦٢).

(٢) (حسن) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١١٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور كما في المحل (٧/٩٤) وهو مرسل. منسك الألباني (ص ١٧).

ابن مسعود رضي الله عنه: خرجت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن
يخلطها بتلبية أو تهليل (١).

ويشرع للمحرم أن يكثر من التلبية، خاصة
عند تغير الأحوال، وإقبال الليل أو النهار،
وإذا علا شرفاً أو هبط وادياً؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في
موسى عليه السلام كأني انظر إليه إذا انحدر من
الوادي يلبي (٢).

* والنساء في التلبية كالرجال؛ لعموم
النصوص، فيرفعن أصواتهن ما لم تخش الفتنة،
وقد قال القاسم بن محمد: خرج معاوية رضي الله عنه

(١) رواه أحمد، مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٥٥).

ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين، اعتمرت من التنعيم^(١).

* فإذا بلغ الحرم المكي ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية؛ ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتهي.

* والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ الطواف، وفي الحج من الإحرام إلى أن يبدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

* **والتلبية الجماعية** بأن يلبي أحدهم ويتبعه الآخرون لا تجوز؛ لعدم ورودها عن النبي ﷺ

(١) رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح، منسك الألباني (ص ١٨).

ولا عن خلفائه الراشدين صَحِيفَتْ بل هي بدعة.

الأنساك

الأول: التمتع: وهو أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وحلق أو تقصير، ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في وقته من ذلك العام.

الثاني: القران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة جمِيعاً، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج جمِيعاً سعياً واحداً، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد. وإن أخر السعي إلى ما بعد طواف الحج فلا

بأس، والقرآن جائز ولو لم يسوق الهدى؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم أحرموا قارنين، فقال رسول الله عليه السلام بمكة: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة»^(١).

الثالث: الإفراد: وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا وصل مكة طاف للقدوم، ثم سعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه إلا يوم العيد، ولا يجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن.

وبهذا يتبين أن أعمال المفرد والقارن سواء إلا أن القارن عليه الهدى لحصول النسرين

(١) رواه مسلم (٣٠٠٩).

دون المفرد.

* وأفضل هذه الأنواع : التمتع إذا كان لم يسوق الهدي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه به وحثهم عليه بل أمرهم أن يفسخوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع.

وإذا أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج، ثم لم يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة لعائق منعه من دخول مكة، أو حيض حبس المتمتعة عن أداء عمرتها ففي هذه الحالة يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا.

* وحاضروا المسجد الحرام: هم أهل الحرم ومن كانوا قربين منه بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفرا، كأهل الشرائع

ونحوهم، فيصح التمتع والقران منهم ولا هدي عليهم لقوله تعالى : «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» [البقرة: ١٩٦]، وأما من بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفراً كأهل جدة فإنه يلزمهم الهدى.

* ومن سكن مكة لطلب العلم ويرجع بلده إذا فرغ فعليه الهدى إذا تمتع لأن إقامته بمكة ليست إقامة استيطان.

* **والهدى الواجب على القارن والمتمتع شاة**
تجزئ في الأضحية، أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن لم يجد صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويجوز صوم الثلاثة في أيام التشريق، ويجوز

صومها قبل ذلك من حين إحرامه بالعمره؟
 لقوله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١).

ولا يصومها يوم العيد ولا يوم عرفة؛ لننهيه
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك.
 ويجوز صومها متواالية ومتفرقة ولا يؤخرها
 عن أيام التشريق.

وأما المفرد فلا هدي عليه واجب.
*** مسألة مهمة:** لو أحرم وأطلق بأن قصد
 النسك ولم يعين تمتعا ولا إفرادا ولا قرانا،
 صح إحرامه وصرفه لما شاء من الأنساك

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٣٣٧٣).

الثلاثة ما لم يسق الهدي.

وكذا يصح لو أحروم بمثل ما أحروم به فلان
وينعقد بمثله؛ لقول علي رضي الله عنه: اللهم إني أهل
بما أهل به رسول الله صلوات الله عليه وسلم (١).

محظورات الإحرام تسعه وهي:

١ - إزالة الشعر من البدن كله بحلق أو
غيره بلا عذر؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ
حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ» [البقرة: ١٩٦].

ويجوز للمرأة أن يحلك رأسه بيده برفق،
 وأن يغسله، فإن سقط شيء منه بلا تعمد فلا
شيء عليه؛ وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم:
أيحك جسده؟ فقالت: نعم فليحكه وليشدد،

(١) حديث جابر صحيح ، الإرواء (١٠٠٨)

ولو ربطت يدي ولم أجد إلا رجلي لحكت^(١).

-٢- تقليم أظافر اليدين والرجلين، لكن إن انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذى منه فقط، ولا شيء عليه؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم: إذا انكسر ظفره طرحة. وقال: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً.

-٣- تغطية رأس الذكر بملابس كالطاقية والغترة والعمامه ونحوها، وهكذا وجه الذكر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي مات محرماً: «اغسلوه بمااء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمرروا رأسه ولا

(١) رواه مالك وحسنه الألباني في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٢٧).

وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا»^(١).

وأما غير الملائق كالخيمة والمظلة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأنه عَنِّيْتَ اللَّهُ إنما نهى عن تغطية الرأس لا عن تظليله، ولأنه عَنِّيْتَ اللَّهُ نزل في نمرة بقبة وذلك يوم عرفة، كما في حديث جابر، وظلل عليه يوم العيد عند جمرة العقبة قبل أن يحل^(٢).

وللمحرم حمل متاعه على رأسه إذا لم يقصد ستره.

ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه للبرد إلا أن يخاف الضرر فيغطيه ويدفع فدية الأذى.

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣٩) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) رواه مسلم برقم (١٢٩٨).

وأما المرأة فقد قال فيها رسول الله ﷺ:

«ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين»(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تتلثم، وتسلد الثوب عن وجهها إن شاءت(٢).

والمشروع للمرأة حال الإحرام أن تكشف وجهها، لكن إذا كانت بحضورة الرجال الأجانب في المسجد الحرام وغيره وجب عليها تغطية وجهها وكفيها، ولو بملابس للبشرة غير النقاب ونحوه؛ لأنها عورة، قالت

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

(٢) رواه البيهقي بسند صحيح.

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام ^(١).

٤ - لبس الذكر للمخيط، وهو: أن يلبس ما يلبس عادة على الهيئة المعتادة، كالقمص والسراويل والخفاف والجوارب ونحوها؛ لأنه عَلَيْهِ الْمَرْءُ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» ^(٢).

وإذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع

(١) صحيح، رواه الحاكم وابن خزيمة، الإرواء (٤/٢١٢).

(٢) البخاري برقم (١٨٤٢) ومسلم برقم (١١٧٧).

ولا شيء عليه.

ويجوز له عقد الإزار، وربطه بخيط ونحوه،
وله عقد إزاره ورداه بمشكك، لعدم الدليل
المقتضي للمنع.

وله لبس الخاتم وساعة اليد ونظارة العين
وساعة الأذن والنعل المخروزة والحزام ولو
كان فيه خياطة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت:
عن الهميان للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟
ليستوثق من نفقته^(١).

وله لبس المخيط لبرد أو مرض ويغطي.

٥- استعمال الطيب في ثوبه أو بدنـه

(١) وصح سنه الألباني في حجة النبي صلوات الله عليه (ص ٣٠).

غيرهما مما يتصل به؛ لقوله ﷺ في الذي مات
محرماً: «وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ»^(١).

وله شُمُّ الريحان؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما:
المُحْرَم يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَنْتَزِعُ ضُرْسَهُ وَيَشْمِ
الريحان^(٢).

ولو مسح الحجر الأسود أو الركن اليماني
وعليه طيب وهو لا يعلم فعلق بيده فإنه
يمسح يده بكسوة الكعبة ليتخلص منه ولا
يمسحها بجسمه وثيابه.

٦ - ويحرم على المُحْرَم والـحَلَال قتل صيد
الـحَرَم، والإعانة عليه، وتنفيره من مكانه، وكذا

(١) رواه البخاري برقم (١٨٥١) ومسلم (٢٩٥٥).

(٢) رواه البيهقي بسنده صحيح.

تحرم لقطته، إلا من يعرفها.

ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرین،
ولا فدية في قطعها لعدم الدليل بل عليه
التوبة.

وأما ما غرسه الآدمي في الحرم فلا يحرم
قطعه؛ لأنه للأدمي لا للحرم، وكذلك رعي
الدواب فيه لا يحرم.

إذا افترش الجراد في طريقه، ولم يكن طريق
غيرها، فوطئ شيء منها من غير قصد فلا
شيء عليه؛ لأنه لم يقصد قتله ولا يمكنه
التحرز منه.

وليس لحم مكة والمدينة خصوصية سوى
أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في الحرم.

وإذا أمسك صيدا في الحل فله أن يدخله إلى حرم مكة والمدينة وأن يذبحه فيه أو يبيعه؛ لأنَّه مَلَكَه خارج الحرم وهو حلال، وكذلك لو أحرم وبيده صيدا ملكه من قبل فله ذبحه وبيعه.

وصيد حرم مكة فيه الجزاء، وصيد حرم المدينة ليس فيه جزاء، وأما المسجد الأقصى فليس بحرم أصلاً.

-٧- عقد النكاح لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١). فيحرم عليه أن يتزوج، أو يزوج موليته، أو يكون وكيلًا في

(١) رواه مسلم (٣٥١٢).

ذلك أو يخطب.

-٨ الوطء الموجب للغسل، لقوله تعالى:
 «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
 جِدَالَ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]. والرفث الجماع
 ومقدماته.

فإن كان قبل التحلل الأول: فسد النسك،
 ووجب إتمامه والقضاء من قابل، ولو كان
 حج تطوع، والفدية على الزوج والزوجة،
 وهي بذنة أو بقرة تجزئ في الأضحية، وعليهما
 التوبة. وبباقي المحظورات لا تفسد النسك.

وإن كان الجماع بعد التحلل الأول، أي بعد
 رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف
 الإفاضة، فالحج صحيح وعليه دم يذبح

بمكة، ويوزع على الفقراء ولا يلزمه الذهاب إلى الحل ليحرم من جديد.

وإن جامع في العمرة قبل السعي فسدت، وعليه قضاها من الميقات الذي أحرم منه بالأولى، وعليه دم أيضاً، أما إن كان الجماع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فالعمرة صحيحة؛ لأنَّه كالوطء في الحج بعد التحلل الأول وعليه فدية أذى.

٩ - المباشرة لشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم أو نحوه، لقوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ» [البقرة: ١٩٧]، ويدخل في الرفت مقدمات الجماع بالتقبيل لشهوة ونحوه.

*** فاعل المحظورات له ثلات حالات:**

الأولى: أن يفعل المحظور عمداً بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية.

الثانية: أن يفعله عمداً لكن لحاجة؛ فعليه الفدية ولا إثم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحِلَّهُ وَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالثة: أن يفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً، فلا شيء عليه، ولا إثم ولا فدية ولا فساد نسك، أيًّا كان المحظور حتى ولو كان الجماع، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال تعالى: قد فعلت.

✿ أقسام المحظورات باعتبار الفدية

أولاً : ما لا فدية فيه: كعقد النكاح.

ثانياً: ما فديته بدنـة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثاً: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه: وهو قتل الصيد، فيخير بين المثل من النعم فيذبحه بالحرم، ويوزعه على مساكين الحرم المقيمين به والمجتازين، أو يقوم المثل لا الصيد، ويشتري بقيمتـه طعامـا، يفرقه على مساكين الحرم، لـكل مـسـكـين نـصـف صـاعـ، أو يصوم عن إطـعام كـل مـسـكـين يـوـما.

فإـن لم يكن للـصيد مـثـل كـالـجـرـادـ قـوـمهـ، وأـخـرـجـ بـقـيـمـتـه طـعـامـاـ، لـكـل مـسـكـين نـصـف صـاعـ، أو صـامـ عـن إـطـعام كـل مـسـكـين يـوـماـ.

رابعاً: بقية المحظورات سوى الثلاثة المتقدمة كلبس المخيط وإزالة الشعر وال مباشرة لشهوة، **فديتها** فدية الأذى على التخيير: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع مما يطعم، أو صيام ثلاثة أيام، إن شاء متواالية أو متفرقة.

✿ لا حرج على المحرم في أمور منها:

- ١ - الاغتسال لغير احتلام، ولو بذلك رأسه؛ لفعله عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمَ.
- ٢ - استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيباً، ولا يسمى مستعمله متطيباً، وإن تركه تورعاً فحسن.
- والحناء ليس طيباً فيجوز استعماله.

٣ - المجادلة والتي هي أحسن؛ لإظهار الحق ورد الباطل ، فلا بأس بها، بل هي مما أمر الله به في قوله: «وَجَدِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [النحل: ١٢٥]، وأما قوله تعالى: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]، فالمراد المخاصمة في الباطل، أو في ما لا فائدة فيه.

٤ - وله قتل الفواشق المؤذية في الحل والحرم؛ لقوله ﷺ: «خمس من الدواب من قتلهم وهو حرم فلا جناح عليه : العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة»^(١).

٥ - يجوز للمحرمة أخذ حبوب منع

(١) رواه البخاري برقم (٣٣١٥).

الحيض في الحج والعمرة إذا لم يكن فيه مضره.

-٦ لا بأس بتغيير ملابس الإحرام
بملابس أخرى جديدة أو مغسولة، ولا بأس
بغسل ملابس الإحرام.

-٧ ويجوز للمرأة الحائض قراءة
القرآن؛ لعدم الدليل الصريح على المنع.

-٨ يجوز للمرأة أن تحرم وبiederها أسوارة
من ذهب أو خاتم ونحو ذلك، وتستره عن
الرجال الأجانب.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمخطئ
فيما فهمه من قول المفتى، يشبه خطأ المجتهد
فيما فهمه من النص.



دخول مكة والمسجد الحرام

يستحب دخولها نهاراً بعد أن يغتسل لقول نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذري طوى، ثم يصلی به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك.

ويدخلها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاء؛ لأنَّه عليه السلام دخلها من ثانية كداء المشرفة على المقبرة، وخرج من الشنية السفل، وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله عليه السلام: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١). وفي حديث

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٨).

آخر: «مكة كلها طريق يدخل من ها هنا وينخرج من ها هنا»^(١).

يدخل المسجد من باب بنى شيبة؛ فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال:
 اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. أو: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.
 وتحية المسجد الحرام الطواف فيبدأ به لفعله
 ﷺ أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلی ركعتين.

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٨).

والأفضل إذا دخل مكة أن يبدأ بنسكه قبل كل شيء، وإن كان متعباً فلا حرج عليه أن يستريح ثم يأتي بالنسك.

* إذا وصل إلى الكعبة عمل ما يأتي:

يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله، ثم يستلمه بيمنيه، ويقبله من غير تصويت إن تيسر، ولا يؤذى الناس بالمزاحمة؛ لقوله وعَلَيْهِ السَّلَامُ: «يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإنما فاستقبله وكبر»^(١).

فإن شق التقبيل استلمه أي: امسحه بيده

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٢٠).

اليمنى أو استلمه بعضاً ونحوها، وقبل ما استلمته به، فإن شق استلامه أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبل ما يشير به، يفعل ذلك في كل سوط.

ويقول عند استلام الحجر باسم الله والله أكبر، أو يقول: الله أكبر، مرة واحدة، ولا يشرع تكرار التكبير.

***لكن لا يشرع استلامه وتقبيله في غير الطواف؛ لأنَّه من مسنونات الطواف، وعلم منه خطأ من يبادر إليه بعد صلاة الفريضة، بل قد يسلم قبل إمامه؛ ليسبق غيره إليه، وهذا من الجهل و فعله غير مشروع.**

ثم يمضي عن يمينه، ويجعل الكعبة عن

يساره، وهذا شرط فلو جعلها أمامه أو خلفه لم يصح، ويطوف سبعة أشواط، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط.

ويرمل من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول، طواف القدوم خاصة، وهو الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً أو متمنعاً، أو مفرداً أو قارناً، ويمشي في الأربعه الباقيه.

والرمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطأ، فإن لم يمكن الرمل للازدحام كان خروجه إلى حاشية المطاف، والرمَل أفضل من قربه إلى البيت بدون رمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

ويستحب أن يضطبع في جميع هذا الطواف
دون غيره.

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت
منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ولا
اضطباع قبل الطواف ولا بعده.

ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير طواف
القدوم، ولا في السعي ولا للنساء، قال ابن
عمر رضي الله عنه: ليس على النساء رمل ولا سعي في
الوادي بين الصفا والمروة.

ويستلم الركن اليماني بيده اليمنى في كل
شوط إن تيسر، فإن لم يتمكن من استلامه لم
تشرع الإشارة إليه، ولا يكبر عند محاذاته، لأن
ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وله أن يقول بين

الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويستحب أن يكثر في الطواف والسعى من ذكر الله، والدعاء وقراءة القرآن، بدون أن يشوش على الآخرين.

وليس للطواف والسعى ذكر مخصوص لكل شوط بل فعل ذلك لا أصل له.

ولا يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال، ولا مزاحمتهم، بل تطوف من ورائهم.

ولا بأس بالطواف من وراء زمم والمقام لا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف

والسطح، والقرب من الكعبة أفضل إن تيسر.
ومن لا يقدر على الطواف ماشيا طاف
راكبا، أو محمولاً باتفاق العلماء.
وله أن يتزلم ما بين الحجر والباب فيضع
صدره، ووجهه، وذراعيه عليه.
وإذا قطع الطواف لصلاة، أو وضوء بدأ من
حيث انتهى، ولا يلزم إعادة الشوط، وإن
قطعه بفصل طويل كساعة فيستأنفه من أوله؛
لأن المواراة شرط في الطواف.
ويكون طوافه من وراء الحجر -المسمى
بحجر إسماعيل ولا أصل لهذه التسمية- فلو
طاف من داخله لم يصح.
ولا يجوز التمسح بالمقام ولا بالكعبة ولا

شيء من الأحجار والجدران؛ لأن ذلك من البدع وقد يصل إلى الشرك.

وإذا أتم الشوط السابع، أزال الاضط Bauer، فيغطي كتفه الأيمن مع الأيسر، ويأتي مقام إبراهيم، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٧].

ويجعل المقام بينه وبين الكعبة، فإن لم يتيسر صلى في أي مكان من المسجد الحرام، أو في أي مكان من الحرم كله؛ لأن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى وهي من الحرم، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلتها خارج المسجد فلا يلزم أن يصليهما خلف المقام.

ويصلي عنده ركعتين ولو في وقت النهي؛

لأنهما من ذوات الأسباب يقرأ في الأولى: (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية: (قل هو الله أحد)، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

وركعتا الطواف سنة من نسيهما فلا حرج عليه.

* وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلی؛ لعموم الأحاديث النافية عن ذلك وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها.

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم، فشرب منها، وصب على رأسه؛ لفعله عَسَلَةً. ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيكبر،

ويستلمه إن تيسر، كما في حديث جابر (رضي الله عنه)،
ولا يسن تقبيله ولا الإشارة إليه في هذه المرة.
والأفضل أن يبادر بالسعى بعد ركعتي
الطواف، وليس بشرط فلو طاف أول النهار
وسعى آخره فلا بأس.

* السعي :

يشرع لمن أراد السعي أن يخرج إلى الصفا
من باب الصفا؛ لأنَّه أقرب الأبواب إليه، وله
أن يخرج من غيره. فإذا دنا من الصفاقرأ قوله
تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ...» [البقرة:
١٥٨]، ولا يقرأها في غير هذا الموضع، ويقول:
أبدأ بها ببدأ الله به.

ثم يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت

إن تيسر.

فيستقبل الكعبة، ويوحد الله ويكبره،
فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا
الله، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد،
يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر
عبده، وهزم الأحزاب وحده. يقول ذلك
ثلاث مرات ويدعو بين ذلك رافعا يديه.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيا، فإذا
وصل إلى العلم (العمود) الأول، المعروف
بالميل الأخضر، سعى سعيا شديدا، بقدر ما
يستطيع بلا أذية، حتى يصل إلى العمود
الأخضر الثاني، وكان في عهد النبي ﷺ واديا

أبطح، فيه دقاق الحصى، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقطع الأبطح إلا شدا»^(١).

* أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين الأخضرين؛ لأنها عورة.

ثم يمشي على عادته، وله أن يركب إن شق عليه المشي.

فإذا وصل إلى المروة رقى عليها - وهو أفضل - أو وقف عندها، ويصنع عليها ما صنع على الصفا، من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء، لكن لا يقرأ الآية: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ..» [البقرة: ١٥٨]؛ لأن

(١) (صحيح) انظر: الصحيح للألباني (٢٤٣٧).

ذلك مشروع عند صعود الصفا في الشوط الأول فقط.

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط ورجوعه شوط آخرها على المروءة.

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بها تيسراً، وإن دعا بقوله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم، فلا بأس لشبوته عن جمع من السلف.

ويستحب أن يكون متظهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاءه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة ونفست

بعد الطواف، سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطا في السعي، بل هي مستحبة.

والسعى في الطابق العلوي صحيح كالسعى في الأسفل لأن الهواء يتبع القرار.

ولا حرج على من قدم السعي على الطواف، خطأً أو نسياناً، ويجزئه ذلك.

وإن شك في عدد الأشواط في الطواف أو السعي بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة.

* الحلق والتقصير:

يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، إلا

إذا كان وقت الحج قريبا فالقصير في حقه أفضـل، ليحلق في الحجـ، وهـكـذا فعل الصحـابة رضـيـعـنـهـ في حـجـة الـودـاعـ بأـمـرـهـ عـلـىـهـ اللـهـ

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكـفي تـقـصـيرـ بـعـضـهـ، كـماـ أـنـ حـلـقـ بـعـضـهـ لـاـ يـكـفيـ.

والمـرأـةـ لاـ يـشـرـعـ لـهـ إـلـاـ التـقـصـيرـ، فـتـأـخـذـ مـنـ كلـ ظـفـيرـةـ قـدـرـ أـنـمـلـةـ فـأـقـلـ.

والأـنـمـلـةـ: هي رأس الأصبع ولا تزيد على ذلك.

فـإـذـاـ فـعـلـ المـحـرـمـ ماـ ذـكـرـ، فـقـدـ تـمـتـ عمرـتـهـ، وـحلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ حـرـمـ عـلـيـهـ بـالـإـحـرـامـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ قدـ سـاقـ الـهـدـيـ مـنـ الـحـلـ، فـإـنـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ

إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة.
والمتمتع إذا فرغ من عمرته وجب عليه
الحلق أو التقصير، وإن كان سيفتحي.

* فصل:

يستحب للمحليين المتمتعين الذين أدوا
العمره وحلوا منها بمكة، ولمن أراد الحج من
أهل مكة الإحرام بالحج ضحى هذا اليوم، من
مساكنهم، ولا يسن الذهاب إلى المسجد الحرام
للإحرام منه أو من تحت الميزاب، ولو كان يوم
التروية بمنى فليحرم منها ولا حاجة لدخول
مكة، بل يلبي من مكانه بمنى.

ولو أخر الإحرام إلى اليوم التاسع فلا
حرج، لكن الإحرام في الثامن هو السنة، وقد

قال ﷺ في فضل الإحرام: «وما من مؤمن يظل يومه محراً إلا غابت الشمس بذنبه»^(١). أما القارن والمفرد فيقيان على إحرامهما الأول.

ويستحب أن يفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة، من الغسل والطيب ونحوهما، ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبي، قائلاً: لبيك حجا.

ويكثر من التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، ويجهر بها في طريقة لمنى، إظهاراً للسنة، وطلباً للأجر، يقول ﷺ: «ما أهل مهل قط إلا بشر

(١) (حسن صحيح) انظر صحيح الترغيب والترهيب (١١٣٣)

وَلَا كَبْرٌ مَكْبُرٌ قَطُّ إِلَّا بَشَرٌ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

✿ التوجّه إلى منى:

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنِيَّ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَصْلِي بِمَنِيَّ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالْفَجْرِ، كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْرًا، وَبَيْتُهَا استِحْبَابًا.

وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحَجَاجِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِمَنِيَّ وَعْرَفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ قَصْرًا، وَلَمْ يَأْمِرْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالِإِتَّامِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيْنِهِ

(١) (حسن لغيره) انظر صحيح الترغيب والترهيب (١١٣٧).

لهم، وأما غير الحاج من أهل مكة كالباعة
فإنهم لا يقصرون ولا يجمعون.

✿ الانطلاق إلى عرفة:

ثم ينطلق إلى عرفات بعد طلوع الشمس،
هذه السنة، فإن توجه إليها قبل طلوع الشمس
فلا شيء عليه.

ويلبي ويكبر، وكان الصحابة رضي الله عنه إذا
غدوا من منى إلى عرفة مع رسول الله عليه السلام يهل
منهم المهل فلا يُنكِّر عليه، ويكبر منهم المكبر
فلا يُنكِّر عليه.

ثم ينزل في نمرة إن تيسر - وهي قرية من
عرفة وليس منها - ويظل بها إلى ما قبل

الزوال.

فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة، ونزل بها
إن تيسر - وهي قبيل عرفة - وفيها يخطب
الإمام أو نائبة خطبة تناسب الحال؛ اقتداء
برسول الله ﷺ، وليرقتد به أيضاً في معاني تلك
الخطبة وكلماتها.

ثم يصلون الظهر والعصر قصراً وجماعاً، في
وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلوا
بينهما شيئاً وإنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغوا
للدعاء، ويجتمعوا على إمامهم.

وبعد الخطبة والصلوة: ينطلق إلى عرفة،
فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن
تيسر، وإنما فقد قال رسول الله ﷺ: «وقفت

هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١).

ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقباهم استقبل القبلة وإن كان الجبل خلفه.

ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً، ولا الصلاة عنده؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصعده، ولم يأمر بصعوده، وإنما يفعل ذلك الجهلة، فينبغي أن يعلموا السنة.

ثم يرفع يديه فيدعوه، ويضرع إلى الله تعالى، ويحسن أن يكثر من التهليل فإنه خير ما قيل يوم عرفة؛ لقوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون

(١) رواه مسلم (٣٠١١).

عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»^(١).

والسنة للواقف بعرفة أن لا يصوم هذا اليوم؛ تأسيا به عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولا يزال هكذا إلى أن تغرب الشمس، ذاكرا مليبا داعيا راجيا من الله أن يجعله من عتقائه من النار، الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»^(٢).

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٢٩).

(٢) رواه مسلم (٣٣٥٤).

فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة بسکينة ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع. **ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأنه** ﷺ **وقف حتى غربت الشمس وقال:** «**لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(١).**

* **المراد بالوقوف بعرفة:** أن يكون بها وقت الوقوف، ولو لحظة أو مارا أو نائماً أو قاعداً، ولا يلزم الوقوف على قدميه، وقد وقف رسول الله ﷺ راكباً.

يجب على الواقف بعرفة أن يتتأكد من

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٥٠٦١).

حدودها، وقد نصبت عليها علامات؛ لئلا يقف خارج حدود عرفة فلا يصح حجه.
يمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد؛ لحديث عروة بن المضرّس رضي الله عنه، فإذا طلع فجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج، فإن كان اشترط عند إحرامه حلّ ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترط تحلّ بعمره، وإن كان معه هدي ذبحه ويقضى من قابل ويهدي، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
ومن وقف نهارا وانصرف قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلة النحر.

ومن لم يصل عرفة إلا ليلة العيد وقف وأجزاءه، ولو مرورا بها، ثم يدفع إلى مزدلفة. وإذا كان الوقوف بعرفة في يوم جمعة فقد اجتمع له عيدان، وقد زعم بعض الناس أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس هذا بصحيح.

ينبغي للحاج في هذا اليوم وغيره الإكثار من الذكر والدعاء والتسبيح والتهليل، بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء.

ومن ذلك:

* سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

* لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

* لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

* لا حول ولا قوة إلا بالله.

* ربنا أءانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

* اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشى، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادى، واجعل

الحياة زيادة لي في كل خير، الموت راحة لي من كل شر.

* أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ،
وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَهَادَةِ الْأَعْدَاءِ.

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ،
وَمِنْ الْعَجزِ وَالْكُسْلِ، وَمِنْ الْجُبْنِ وَالْبَخْلِ،
وَمِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرُمِ، وَمِنْ غُلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ
الرِّجَالِ، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ الْبَرْصِ وَالْجَنُونِ
وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ.

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي
وَدِنْيَايِي، وَأَهْلِي وَمَالِي.

* اللهم استر عوراتي، وأمن رواعتي،
واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن
يميني وعن شمالي، ومن فوقني وأعوذ بعظمتك
أن أغتال من تحتي.

* اللهم اغفر لي خطئتي وجهلي وإسرافي في
أمرني وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي ما
قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت،
وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر،
وأنت على كل شيء قادر.

* اللهم إني أسألك الثبات في الأمر،
والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك
وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما ولسانا
صادقا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك

من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم إنك أنت
علام الغيوب.

* اللهم رب النبي محمد ﷺ اغفر لي ذنبي،
وأذهب غيظ قلبي، وأعذني من مضلات
الفتن ما أبقيتني.

* اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب
العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق
الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل
والقرآن، أعود بك من شر كل شيء أنت آخذ
بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت
الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس
فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء،
اقض عني الدين، وأغبني من الفقر.

* اللهم أعطني نفسي تقوها، وزكها أنت
خير من زكاها، أنت ولية ومولاها، اللهم إني
أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من
الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب
القبر.

* اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وإليك أنت وبك خاصمت، أعوذ
بعزتك أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت
والجن والإنس يموتون.

* اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن
قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة
لا يستجاب لها.

* اللهم جنبي منكرات الأخلاق والأعمال

والأهواء والأدواء.

* اللهم أهمني رشدي، وأعذني من شر
نفسِي.

* اللهم اكفي بحالك عن حرامك،
وأغتنِي بفضلك عمن سواك.

* اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والغفاف
والغنى.

* اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

* اللهم إني أسألك الخير كله، عاجله
وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك
من اشر كله، عاجله وآجله، وأسألك من خير
ما سألك منه عبده ونبيك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعوذ
بك من شر ما استعاد منه عبده ونبيك محمد

* اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

* لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

✿ المبيت بمزدلفة:

إذا وصل إلى المزدلفة في وقت المغرب أو العشاء، صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال، جمعاً وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلى بينهما شيئاً، وإن خشي ألا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل صلى في الطريق.

وبيت بها وجوباً، قال جابر رضي الله عنه: (ثم اضطجع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى الفجر). فالسنة أن ينام بعد أن يصلى.

وليس من السنة التقطاف حتى الجمار كلها من مزدلفة تلك الليلة، وإنما السنة في يوم العيد

التقاط سبع حصيات فقط، يرمي بها جمرة العقبة، وأما في أيام التشريق فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة، يرمي بها الجمار الثلاث.

وَلَا يُشَرِّعُ غَسْلُ الْحُصَى لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَفْعَلْهُ.

ومن ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم، يذبح لمساكين الحرم، لكن من حبسه حابس ولم يصل مزدلفة إلا وقت الفجر مبكراً، وصل إلى الفجر هناك فلا شيء عليه، لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالMZدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من

حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجة وقضى تفته»^(١).

ويجوز للنساء مطلقا الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ولو كن قويات وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن وأتباعهم والصبيان، وكذا من دفع معهم من الأقوياء من محارم وسائلين وغيرهم، فحكمه حكمهم.

فإذا وصلوا رموا جمرة العقبة، ولو قبل الفجر خشية تراحم الناس.

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم: (٦٣٢١).

ومن لم يصل مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل وهو من الضعف، كفاه أن يقيم بها بعض الوقت، ثم ينصرف أخذًا بالرخصة.

وإذا طلع الفجر يوم النحر صلى الفجر في أول وقته بأذان وإقامة، ولا يجوز أن يصلى قبل دخول الوقت.

ثم يأتي المشعر الحرام - وهو جبل في المزدلفة - فيرقى عليه إن تيسر، ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعوه، ويستحب رفع يديه هنا حال الدعاء حتى يسفر جدا.

ومزدلفة كلها موقف، فحيث ما وقف أجزأ قوله ﷺ: «وقفت ها هنا ومزدلفة كلها

موقف»^(١).

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، وهو يلبى.

فإذا أتى بطن محسر أسرع في السير ما أمكنه، وهو من منى.

ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.

ويجوز لمن دفع من مزدلفة بعد متتصف الليل أن يذهب إلى مكة مباشرة، فيطوف ويسبح، ثم يرجع إلى منى؛ لأن النبي ﷺ: ما سئل يوم العيد عن شيء قدم ولا آخر إلا قال:

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٦٧٤٨).

«افعل ولا حرج»^(١)). وهذا أرفق بمن معه نساء، يخشى أن يحبسهن الحيض عن طواف الإفاضة.

أعمال يوم العيد

الأفضل أن يرت بها الحاج هكذا:

- ١ رمي جمرة العقبة.
- ٢ النحر.
- ٣ الحلق أو التقصير.
- ٤ الطواف بالبيت، والسعى بعده للممتع، وكذلك القارن والمفرد إذا لم يسعيا

(١) متفق عليه.

مع طواف القدوم.

فإن قدم بعض هذه الأعمال على بعض أجزاء؛ لقول جابر رضي الله عنه: وجلس النبي صلوات الله عليه وسلام بمنى يوم النحر للناس، فما سُئل يومئذ عن شيء قبل شيء إلا قال: «لا حرج لا حرج»^(١).

ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف، وقد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلام أنه سُئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج». ويحصل التحلل التام بثلاثة أمور: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع

(١) البخاري رقم (١٧٢١).

السعى بعده لمن ذكر آنفا، فإذا فعل هذه الثلاثة حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ويسمى هذا التحلل الثاني.

وأما التحلل الأول فيحصل لمن فعل اثنين من هذه الأمور الثلاثة، ويحل له كل شيء إلا النساء.

وأما النحر فليس له أثر في التحلل إلا لمن ساق الهدي وهو قارن، فظاهر السنة أنه لا يحل حتى ينحر.

إذا وصل من مزدلفة إلى منى، قطع التلبية عند جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة، وهي الجمرة الكبرى.

ثم رماها من حين وصوله بسبع حصيات

متعاقبات، أي: واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع كلها دفعه واحده فهيا عن حصاة واحدة، ويأتي بالباقي، ويرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر.

ويستحب أن يرميها من بطن الوادي مستقبلا لها، جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه؛ لفعله عَلَيْهِ الْمَدْحُور، وإن رماها من الجوانب الأخرى فلا بأس.

وليحذر من إيذاء إخوانه المؤمنين قدر ما يستطيع.

ولا يشرع الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

والسنة الرمي في الحوض، فإذا تيقنت أو

غلب على ظنك أن الحصى وقع في الحوض
أجزاء، وتكتفي غلبة الظن؛ لأن اليقين قد
يتعدر في هذا المقام.

وحصى الجمار بين الحمص والبندق أي:
بقدر نواة التمر تقريرياً.

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة، ولا بالخفاف
ولا بالنعال ونحوها.

وقت رمي جمرة العقبة: من النصف
الأخير من ليلة النحر، وله رميها بعد زوال
الشمس يوم العيد ولو إلى الليل، لأنه لا دليل
على منع الرمي ليلاً، فيرمي بالليل عن اليوم
الذي غربت شمسه، إلا اليوم الثالث عشر
فإنه إذا غربت شمسه خرج وقت الرمي كله

لانتهاء أيام التشريق.

وأما الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة فلا يجوز ولا يجزئ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الْكَفَافُ إنما رمى في أيام التشريق بعد الزوال وكذلك الصحابة صَحِيفَتْهُمْ، وقد قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «لتأخذوا عنى مناسكم»^(١).

ويصح تأخير الرمي كله عند الحاجة إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا فيبدأ بجمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى، ثم العقبة عن يوم الحادى عشر، ثم يرجع ويرمي عن الثاني

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٥٠٦١).

عشر، ثم عن الثالث عشر إن لم يتعجل.

ويدخل في هذا من كان منزله بعيد عن الجمرات، يشق عليه التردد إليها كل يوم، فإنه يجمع الرمي ولا يوكل؛ لأنَّه عَلَيْهِ الْحُكْمُ لم يأذن للرعاة في التوكيل، بل أمرهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وكذلك من به مرض يسير، يرجو منه أن يبرأ آخر أيام التشريق فلا يجوز له أن يوكل، بل يؤخر الرمي إلى آخر أيام التشريق.

وتجوز الإنابة في الرمي عن العاجز، كالمريض وكبير السن والأعمى الذي يشق عليه الذهاب إلى للرمي، والأعرج الذي لا يقدر على المشي ولا يجد ما يحمله، والأطفال، وكذلك المرأة إن لم تجد من يحفظ ولدها،

فتوكِل من يرمي عنها.

وأما القادر فإنه يرمي بنفسه، ولو وكل لم يجزئه.

وكذا توكل المرأة إن أردت التعجل في اليوم الثاني عشر لشدة الزحام؛ لأنَّه لا يمكن تأخير الرمي إلى الليل لمن أراد أن يتَّعجل.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في فتاويه^(١): في اليوم الثاني عشر إن بقيت الدنيا هكذا زحاماً كما نشاهد، وأراد الإنسان أن يتَّعجل فليتوكل عن النساء ويرمي عنهن.

وذكرت اللجنة: أن لها التوكيل عند

(١) فتاوى ابن عثيمين (٢٣/١٢٥). وانظر أيضاً (٢٣/١٠٦).
 (٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٧٨)، (١١/٢٨٤).

الزحام؛ حفاظاً على عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها شدةُ الزحام.

ومن أراد الرمي عن غيره فيبدأ بنفسه عند كل جمرة، ثم عن مستنبته، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة؛ لأن هذا ظاهر فعل الصحابة لما رموا عن الصبيان.

ولا يجوز أن يتوكلا الرمي حلال ليس بمحرم؛ لأنه ليس من أهل هذا العمل.

ثم يأتي المنحر بمني، فينحر هديه، هكذا السنة: الرمي ثم النحر بعده بمني.

ويجوز أن ينحر في أي مكان آخر من مني، وكذلك في مكة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد نحرت هاهنا ومني كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق

ومنحر فانحروا في رحالكم»^(١).

والواجب على المتمتع والقارن هدي شكران لا جبران، إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهو: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

إذا ذبح في الحرم فلا بأس أن ينقل لحمها إلى خارج الحرم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه: من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي، أو البنك الإسلامي فلا بأس؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الأضحية والهدي إليهم،

(١) (صحيح) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٩٦).

فهم وكلاه مجتهدون موثوقون (١).

ويجب أن يكون للفقراء نصيب من الهدى،
فيتصدق منه على فقراء الحرم بأقل ما يطلق
عليه لحم ويكتفى.

ويجوز أن يشترك سبعة في البعير أو البقرة،
ويجزئ ولو كان شريكه يريده اللحم.

ومن لم يجد هديا وجب عليه صيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو
خير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم
النحر، وإن شاء صامها أيام التشريق الثلاثة.

ويجوز صوم الثلاثة المذكورة متابعة

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨ / ١٨).

ومتفرقة، وكذا صوم السبعة؛ لأنه لا دليل على إيجاب التتابع.

والصوم للعجز عن الهدى أفضل من سؤال الناس هدياً يذبحه لنفسه، لكن من أعطى هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به.

والسنة أن يذبح أو ينحر هديه بيده إن تيسر له، وإلا أناب عنه غيره.

ويذبحها مستقبلاً بها القبلة ويضجعها على جنبها الأيسر.

وأما الإبل فالسنة أن ينحرها بطنعها في اللبة التي بين العنق والصدر، وهي معقوله اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها،

ووجهها قبل القبلة.

ولو ذبح إلى غير القبلة فقد ترك السنة وأجزاء؛ لأن التوجيه إلى القبلة سنة لا واجب. ويقول عند الذبح أو النحر : بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك، اللهم تقبل مني.

ووقت الذبح أربعة أيام: يوم العيد، وثلاثة أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»^(١).

ويستحب أن يأكل من هديه ويتصدق ويهدى؛ لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٤٥٣٧).

آلْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

وله أن يتزود من هديه إلى بلده كما فعل

النبي ﷺ.

ثم يخلق رأسه كله، أو يقصره كله، ولا يكفي تقصير بعضاً، والخلق أفضل؛ لأنَّه دعا للمحلقين: «اللهم ارحم المحلقين»^(١)، ثلاثاً، وللمقصرين واحدة، ولأنَّه أبلغ تعظيمها الله حيث يلقى جميع شعره.

ومن سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم، ولا شيء عليه.

(١) متفق عليه.

والسنة أن يبدأ الحلق بيمين المحلوق كما في
حديث أنس رضي الله عنه.

والمرأة تقصير من كل ضفيرة قدر أنملة
 فأقل؛ لقوله عليه السلام: «ليس على النساء حلق وإنما
 على النساء التقصير»^(١).

ومن حج واعتمر وهو يريد أن يضحي،
 وجب عليه أن يحلق أو يقصر، ولو قبل أن
 يضحي؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات
 الحج ولا تعلق له بالأضحية.

ويحسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى بين
 الجمرات حين ارتفاع الضحى؛ يعلم الناس

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٥٤٠٣).

مناسكهم.

* طواف الإفاضة:

ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا يصح هذا الطواف قبل الوقوف بعرفة، ويبداً وقته من آخر ليلة العيد بعد الدفع من مزدلفة.

والسنة أن يكون بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير، وله أن يقدمه، وصفته كما يلي: إذا حل التحلل الأول تطيب وأفاض من يومه إلى البيت الحرام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله صلوات الله عليه وسلم لإحرامه حين

يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت).^(١)
 ثم يطوف بالبيت سبعاً، على الصفة المقدمة
 في طواف القدوم، إلا أنه لا يضطبع ولا يرمي.
 ومن السنة أن يصل إلى ركعتين بعد الطواف
 عند المقام، قال ابن عمر رضي الله عنهما: على كل سبع
 ركعتان.

ثم يسعى المتمتع بين الصفا والمروة، وأما
 القارن فيكتفيه سعيه الذي قدمه بعد طواف
 القدوم، فإن لم يكن قدمه سعى بعد طواف
 الإفاضة، ومثله المفرد.

وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرام عليه

(١) متفق عليه.

بالإحرام حتى الزوجة، ويسمى هذا التحلل الثاني.

ويصل إلى الظهر بمكة كما قال جابر رضي الله عنه، وقال ابن عمر رضي الله عنهما بمنى.

ويأتي زمزم فيشرب منها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخير طاف الإفاضة عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة.

وإن آخر طاف الإفاضة إلى حين سفره أجزاء عن الوداع؛ لأنه جعل آخر عهده بالبيت، وينوي طاف الإفاضة فقط، أو طاف الإفاضة والوداع، ولو نوى به الوداع

فقط لم يجزئه عن الإفاضة، بشرط ألا يقارب زوجته إن كانت معه.

وإذا أخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه وسعى بعده سعي الحج لم يضره؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت.

ومن أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة، ثم مات قبل أن يؤديه فإنه لا يُطاف عنه؛ لقصة الرجل الذي وقصته ناقته فمات فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر أنه يبعث ملبياً؛ لبقائه على إحرامه.

* ومن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت هي ومحرمها حتى تطهر، فإن لم تقدر سافرت لبلدها، ثم تعود بعد الطهر لأداء

الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة، وهي من سكان المناطق البعيدة، كإندونيسيا والمغرب ونحوها جاز لها على الصحيح أن تحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمه الله وأخرون من أهل العلم.

وبعد طواف الإفاضة يرجع إلى منى، فيمكث بها بقية يوم العيد وأيام التشريق بليلتها.

والمبين بمنى من واجبات الحج، بدلالة ترخيصه عليه السلام لأهل الأعذار والمسقاة، فعلم أنه واجب في حق غيرهم.

والمعتبر في المبيت أن يكون بمنى معظم الليل، لأن المبيت ورد مطلقا، والاستيعاب غير واجب اتفاقا، فأقيم المُعْظَم مقام الكل، ولا فرق بين أول الليل وآخره، فلو كان الليل عشر ساعات وبات ستاً كفى.

ولا حرج عند المشقة في المكث بمكة نهارا ثم يرجع بالليل لمنى، والأفضل البقاء بمنى ليلا ونهارا.

ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (استأذن العباس رسول الله عليه السلام أن يبيت بمكة

ليالي منى من أجل سقايتها فأذن له). (١).

وعن عاصم بن عدي قال: (رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة). (٢).

ومثلهم من ترك المبيت لمرض بحادث سيارة، ومن له مال أو مريض خارج منى يخاف عليه إن تركه، ومن يستغل بمصالح الحجاج العامة كرجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات وغيرها، لتتبنيه النص على هؤلاء بها ورد في السقاوة والرعاية.

ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

(١) متفق عليه.

(٢) (صحيح) انظر: صحيح أبي داود رقم: (١٧٢٤).

ولو خرج إلى ما قرب، كجدة مثلا في أيام التشريق، ثم رجع وبات بمنى لم يلزمـه شيءـ. ويـجب عـلـى الـحـاجـ أن يـحافظـ عـلـى الـصلـواتـ الخـمـسـ معـ الجـمـاعـةـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـصـلـيـ فيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ إـنـ تـيـسـرـ لـهـ؛ لـقـوـلـهـ ﷺ: «صـلـيـ فيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ سـبـعـونـ نـبـيـ»(١).

ويـصـلـيـ كـلـ صـلـاـةـ فيـ وقتـهاـ قـسـراـ دونـ جـمـعـ، هذهـ السـنـةـ، وإنـ جـمـعـ فلاـ بـأـسـ.

وإـذـا اـجـتـهـدـ فـلـمـ يـجـدـ مـكـانـاـ بـمـنـىـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـزـلـ خـارـجـهاـ بـمـكـةـ أوـ مـزـدـلـفـةـ أوـ العـزـيـزـيـةـ وـغـيرـهـاـ، وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:

(١) (حسن لغيره) انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١١٢٧).

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومن ترك مبيت ليلة واحدة فعليه أن يتصدق عن ذلك بما تيسر مع التوبة، وإن فدى عن ذلك كان أحوط؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن عليه دما بترك ليلة واحدة من غير عذر.

ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة ويرتبها: الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ويرى ساحة الشيخ ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمه الله أن من ترك الترتيب جهلا أو نسيانا فعليه تداركه، فإن انقضت أيام التشريق فلا شيء عليه، ويعذر بجهله، وقد حصل

رمي الجمرات الثلاث (١).

ويبدأ بالجمرة الصغرى، فإذا فرغ منها تقدم قليلاً عن يمينه، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، ويدعو ويرفع يديه.

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشمال، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، ويدعو ويرفع يديه.

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك، ويجعل الكعبة عن يساره، ومني عن يمينه، فإذا فرغ من رميها لم يقف عندها، بل ينصرف، هذه السنة.

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز.

ثم يرمي اليوم الثاني، واليوم الثالث كذلك.
 ويرمي الجمرات إن شاء من فوق الجسر،
 وإن شاء من تحته، وأفضلها ما كان أيسر
 وأعظم طمأنينة.

ويرخص للسقاة والعاملين على مصلحة
 الحجاج أن يتركوا المبيت بمنى، ويؤخرها
 الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر، فالمشروع
 للجميع فعله وعدم تأخيره.

ومن رمى الجمار في اليومين الحادي عشر
 والثاني عشر من أيام التشريق، وأراد أن
 يتوجه من منى جاز له ذلك، وينحر قبل
 غروب الشمس.

ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى

الجمرات في اليوم الثالث عشر فهو أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو.

ولو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره، مثل أن يكون قد رمى وارتحل وركب ولكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه، فإنه ينفر ولا شيء عليه؛ لأن تأخيره إلى الغروب بغير اختياره.

ومن نوى التعجل وارتحل، ثم غربت الشمس قبل أن يرمي لكثرة الناس وازدحام السيارات، فإنه يرمي ولو بعد المغرب ثم ينفر، وتعجله صحيح.

ومن تعجل فخرج من منى، ثم رجع إليها

بعد ذلك لعمل ونحوه، فتعجله صحيح، ولا
أثر لرجوعه لمني بعده؛ لأنَّه أُنهى نسكه ورجم
لعمل لا لنسك.

ومن تعجل وخرج من مني قبل الغروب،
ثم بان له أن رميَه كان فيه خطأ، فإنه يرجع ولو
ليلاً، فيعيد الرمي ثم يخرج من مني، وتعجله
صحيح؛ لأنَّ هذا الرمي كان قضاء لمافات.

وفي اليوم الثاني عشر لمن تعجل ولم يتأنَّ خر
إلى العصر: أن يتوكَّل عن كل النساء اللاتي
معه، ويرمي عنهن، حتى عن المرأة الشابة
لشدة الزحام.

فإذا أراد الحاج الخروج من مكة وجب عليه
أن يطوف بالبيت طواف الوداع، ولو محمولاً؛

ليكون آخر عهده بالبيت، ويجب بتركه دم،
ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر، وأما
أهل مكة فليس عليهم طواف وداع.

والحائض والنساء لا يجب عليهما طواف
الوداع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا
كانت قد طافت طواف الإفاضة.

وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر
تبركا به، فقد كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحمله معه في
الأدوى والقرب، وكان يصب على المرضى
ويسقيهم.

بل إنه كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح
مكة إلى سهيل بن عمرو: «أن أهد لنا من ماء

زمزم ولا ترك»، فيبعث إليه بمزادتين^(١).

ومن طاف للوداع قبل رمي الجمرات يوم الثاني عشر فطواوه غير مجزئ؛ لأنّه جعل آخر عهده بالجamar لا بالبيت؛ فيجب عليه إعادة طواف الوداع، فإن لم يفعل فعليه دم.

وكذلك من يجوز له التوكيل لا يطوف للوداع إلا بعد فراغ الوكيل من الرمي.

ولا يقيم بعد طواف الوداع إلا لحاجة عارضة، كما لو أذن أو أقيمت الصلاة فصلاتها، أو حضرت جنازة فصلان عليها، أو

(١) قال العلامة الألباني في مناسك الحج والعمرة: أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر د. ولله شاهد مرسل صحيح في (مصنف عبد الرزاق) (٩١٢٧). وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه.

كان له حاجة تتعلق بسفره كشراء متع أو حاجة في طريقه كهدية، أو انتظار رفقة ونحو ذلك.

وأما من أقام بعد الطواف إقامة غير مرخص فيها، كمن أقام لشراء شيء للتجارة، فيجب عليه إعادةه.

وطواف الوداع واجب على الحاج، أما المعتمر فيشرع له أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، ولا يجب عليه على الصحيح من قول العلماء؛ لعدم الدليل.

ومن قدم مكة لعمل أو زيارة قريب فلا يلزم طواف الوداع عند المغادرة؛ لأنه لم يأت بنسك حتى يلزم.

ومن كان من أهل جدة فلا ينصرف من مكة إلا بعد طواف الوداع وجوباً، لكن لو خرج يوم الحادي عشر مثلاً لعمل في جدة، ورجمع بعده فأتم المبيت كله والرمي كله، ثم وادع عند فراغ حجه فلا شيء عليه.

ومن حج من أهل مكة ثم سافر في أيام الحج فليطوف للوداع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب - فيوضع عليه صدره وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأله حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره،

والصحابة صَاحِبِيَّتِهِ كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

فالالتزام لل قادر قد يكون من باب الاشتياق للبيت بعد الغربة عنه، وللمودع أيضا؛ لأنه سيفارق البيت العتيق، وقد يكون الالتزام من باب الذل والخضوع بين يدي الله في هذا المقام الشريف، على حسب نية الملتم وقصده، ومن الضلال: الالتزام بقصد التبرك والاستشفاء بالکعبه.

ومن البدع قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى ومثل جبل النور (غار حراء)، والغار الذي فيه جبل ثور المذكور في القرآن، وكذلك قصد ما يوجد

من المساجد المبنية على الآثار، والتبرك بها،
كمسجد الجن بزعمهم أنهم استمعوا القرآن
من النبي ﷺ وهو به! فهذه البقاع ونحوها لا
تشرع زيارتها، ولا التبرك بها، وليس لها
خصوصية.

زيارة مسجد رسول الله ﷺ

تسن زيارة مسجد رسول الله ﷺ في أي وقت، وليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته ولا تعلق لها به.
فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله المسجد، ويقول ما يقوله عند دخوله سائر المساجد.

ثم يصلي ركعتين تحيية المسجد، وإن صلاهما

في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١). ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهم، ويترضى عنهم.

ويحسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد رسول الله ﷺ، وأن يكثر فيه الذكر

(١) متفق عليه.

والدعاء وصلة النافلة؛ لما في ذلك من الأجر الجزييل.

وأما صلاة الفريضة فيصل إليها في الصف الأول من المسجد منها استطاع.

فالمحافظة على الصف الأول أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة الشريفة.

والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب، حتى التوسعة التي طرأت عليه حكمها حكم الأصل في الثواب.

والزيارة للقبر الشريف إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها

المساجد والسرج، ويدخل في ذلك قبره وَعَلَيْهِ السَّلَامُ،
ولا يوجد دليل يخص قبره الشريف وَعَلَيْهِ السَّلَامُ من
هذا العموم.

ولا يجوز التمسح بالحجرة النبوية، ولا
تقبيلها أو الطواف بها.

ولا يجوز أن يسأل الرسول وَعَلَيْهِ السَّلَامُ المدد وقضاء
ال حاجات، وتفريح الكربات وشفاء المرضى؛
لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الواحد القهار
وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ولا يجوز أن يطلب من الرسول وَعَلَيْهِ السَّلَامُ الشفاعة.

وكذلك طلب الاستغفار من النبي وَعَلَيْهِ السَّلَامُ بعد
موته لا يشرع.

ولا يرفع صوته عند قبر النبي ﷺ.

ولا يطيل القيام عند قبره ﷺ، ولا يكرر السلام.

ولم يكن من هدي السلف الصالح بِحَمْدِ اللَّهِ:

تحري الدعاء عند قبره عَزَّلَ اللَّهُ عَنِّي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه عَزَّلَ اللَّهُ عَنِّي من وضع شماليه فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فإنه من المحدثات.

ولا يشرع بعث السلام إلى رسول الله عَزَّلَ اللَّهُ عَنِّي،
بأن يوصي من يزور المدينة قائلاً: سلم لي على

الرسول! لأن سلامك حيث كنت يبلغ النبي
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فلا حاجة لبعثه.

ويستحب لزائر المدينة النبوية أن يزور
مسجد قباء، ويصلِّي فيه لقول ابن عمر رضي الله عنهما:
كان النبي وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً
ويصلِّي فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد
قباء، فصلَّى فيه ركعتين صلاة، كان له كأجر
عمره»^(١).

ويسن الذهاب إلى مسجد قباء كل سبت؛

(١) (صحيح) انظر: صحيح الجامع رقم (٦١٥٤).

ل فعله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ.

ويحسن له زيارة قبور البقيع، وقبور شهداء أحد، وقبر حمزة؛ لأن النبي عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

ويقول إذا زارها: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل لنا ولكم العافية.

* وعلم مما تقدم: أن الزيارة الشرعية للقبور هي التي يقصد منها: تذكر الآخرة، والإحسان

(١) صحيح) انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص ١٧٨).

إلى الموتى، والدعاة لهم، والترحم عليهم.
وأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو
الukoف عندها أو سؤال قضاء الحاجات
وشفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم،
ونحو ذلك فهذه: زيارة بدعاية منكرة، لم
يشرعها الله عَزَّلَهُ، ولا فعلها السلف الصالح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

*والذي يزار في المدينة النبوية خمسة مواضع
فقط، هي:

المسجد النبوي، وقبور الثلاثة: النبي ﷺ
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومقبرة البقيع، وشهداء
أحد، ومسجد قباء.

وأما المساجد السبعة، ومسجد القبلتين،

وغيرها من المواقع التي يذكر بعض المؤلفين
في المنسك زيارتها فلا أصل لها ولا دليل
عليها، والمشروع للمؤمن هو الإتباع لا
الابتداع.



الخاتمة

وبهذا تم ما رمنا اختصاره من كتاب جامع المناسك، فأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيب مؤلفه أصله، وعلماء المناسك، ويجزيهم خيراً عن أمته محمد ﷺ، وأن ينفع بهذا المختصر كاتبه وقارئه، إنه جواد كريم، كما أسأله تعالى أن يثيب من أعاذه على طبعه ونشره، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم آمين اللهم آمين.

وكتبه / أبو العباس أحمد بن أحمد صالح شملان في ليلة السادس من شهر رمضان المبارك سنة اثنين وثلاثين وأربعين وألف من هجرة المصطفى ﷺ.

المحتويات

الصفحة

الموضوع

٤	هل تعلم
٥	مُقدمة
٨	الحج
٩	ما يجب على الحاج والمعتمر
١٣	وجوب الحج والعمرة
١٦	شروط الحج وهي خمسة
٢١	*النيابة في الحج
٢١	*وتارك الصلاة
٢١	*وكذا من يذبح أو ينذر لقبور الأولياء والصالحين
٢٣	المواقيت
٢٣	النوع الأول: الميقات الزمانى
٢٤	النوع الثاني: المواقيت المكانية
٢٨	* ما يفعله الحاج والمعتمر في الميقات
٣٥	* حج الصبي
٣٦	التلبية

٤٠	الأنساك
٤٥	محظورات الإحرام تسعه وهي
٥٥	* فاعل المحظورات له ثلاث حالات:
٥٦	* أقسام المحظورات باعتبار الفدية
٥٨	* لا حرج على المحرم في أمور
٦١	دخول مكة والمسجد الحرام
٦٣	* إذا وصل إلى الكعبة عمل ما يأتي:
٧١	* السعي
٧٥	* الحلق والتقصير
٧٧	* فصل
٧٩	* التوجّه إلى منى
٨٠	* الانطلاق إلى عرفة
٩٤	* البيت بمزدلفة
٩٩	* أعمال يوم العيد
١١٤	* طواف الإفاضة
١٣٢	زيارة مسجد رسول الله ﷺ

* يزار في المدينة النبوية خمسة مواضع فقط ١٣٩
الخاتمة ١٤١
المحتويات ١٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ